

اللجنة الاستثنائية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142344-2023 - CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيّد برقم (PC-2022-142344) في الدعوى رقم (PC - 141805 - 2022) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1445/01/16هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ...، هوية رقم (...)، بصفته مدير شركة ... فرع شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1288) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المستورد/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة جمركية قدرها (47,589) سبعة وأربعون ألفاً وخمسمائة وتسعة وثمانون ريالاً سعودياً، وهي تعادل قيمة الصنف الغير مجاز فسحه من الجهة المختصة.
3. إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبديل مصادرة مبلغاً مقداره (47,589) سبعة وأربعون ألفاً وخمسمائة وتسعة وثمانون ريالاً سعودياً، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (95,178) خمسة وتسعون ألفاً ومائة وثمانية وسبعون ريالاً سعودياً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/12/29هـ، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/01/02هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (هيرميسستاس بودرة سكر) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/7/8هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الالفادة رقم (...) وتاريخ 1436/9/29هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث البيانات الإيضاحية الإلزامية وذلك مخالف للمواصفة (م.ق.س 1548)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها، والتي سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر، وحيث أظهر تقرير المختبر الصادر عن هيئة الغذاء والدواء المتضمن عدم مطابقة العينة من حيث البيانات الإيضاحية الإلزامية مخالف للمواصفة (م.ق.س 1548)، وهي من المخالفات الفنية، وحيث أن تصرف المستورد بالإرسالية التي لم تفسح بشكل نهائي يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها أنه لم يتم بيع أي جزء من الشحنة وقيمتها (47,589) ريال سعودي داخل المملكة، بل تم إعادة تصدير الجزء الأكبر منها

إلى وكيل الشركة في عُمان بناءً على تعليمات الشركة الصانعة، وقد بلغ سعر الكمية المعاد تصديرها (38157) ريال، كما أنه قد تم إتلاف الكمية المتبقية وقيمتها (31945) ريال (تشمل توالف أخرى) إلا أنه لم يتم الربط بين إعادة التصدير وإتلافها وبين التعهد بعدم بيعها داخل المملكة، كما يشير وكيل المستأنفة إلى أن الشركة تقوم باستيراد هذه المحليات منذ أكثر من 40 عاماً وأن المخالفة كانت بسبب حدوث خطأ في كتابة العبارة الملصقة على هذه الشحنة ولم تكن متعلقة بتركيب أو محتويات المادة المستوردة، ولم يحدث أي ضرر من استعمال هذه المحليات أو شكوى من جراء استعمالها، كما أن لا صحة لما ادعت به الهيئة بشأن عدم حضور الجلسات حسب القرار رقم 3/1419 لعام 1443هـ، وقد تم تنبيه اللجنة بورود هذا الخطأ في طلب الاستئناف على القرار رقم 3/1419 لعام 1443هـ مما حدا باللجنة إلى تعديل قرارها، وبناءً عليه أصدرت قرارها رقم 3/1288 لعام 1443هـ، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار الابتدائي محل الاستئناف، وإلغاء الغرامة الصادرة بحقها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 16/09/1444هـ تضمنت ما ملخصه أن المستأنف لم يقيم بتقديم ما يثبت إعادة تصدير الإرسالية، كما أن الشركة لم تلتزم بالتعهد المأخوذ عليها ولم تستجيب لخطابات الجمرک، حيث كان من الأحرى أن تقوم الشركة بالتواصل مع الجمارك عوضاً عن التصرف بالإرسالية، كما أن التعهد الموقع من الشركة قد نص صراحة على دم التصرف بالإرسالية إلا بعد إشعار من الجمرک وان مخالفة التعهد بالتصرف بالإرسالية يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وحيث أظهرت نتيجة المختبر عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث البيانات الإيضاحية الإلزامية مخالف للمواصفة (م.ق.س 1548)، وبذلك فإن المخالفة تعد فنية وتمس صحة وسلامة المستهلكين بشكل مباشر، واختتمت اللائحة طلباتها برفض الاستئناف وتأیید القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

وفي يوم الاحد الموافق 05\01\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار (3/1288) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف، وحيث تبين للجنة الاستئنافية بعد اطلاعها على نتيجة المختبر أن المخالفات الواردة ضمن الإرسالية محل الإشكال لا ينطوي عليها آثار سلبية تمس بصحة وسلامة المستهلك لكونها منطوية على مخالفة بيانات إيضاحية وهي مواصفة غير جوهرية، كما أنها من المخالفات الشكلية التي لا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي، وحيث تبين لدى هذه اللجنة بالنظر إلى سند إعدام البضاعة المرفق ضمن ملف الدعوى مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بالإرسالية محل الإشكال دون حضور ممثل للجمرک مما يستلزم معه إيقاع عقوبة مخالفة جمركية بمبلغ قدره (1,000) ألف ريال وفقاً لما جاء في المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمرک الموحد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من /...، هوية رقم (...)، بصفته مدير شركة ... فرع شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1288) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المستأنف من الإدانة بالتهريب الجمركي، وبديل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون (1,000) ألف ريال طبقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...

